# تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 134

## للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

**سلسلة الهدى والنور-134**

**محتويات الشريط :-**





**ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.**

الشيخ : المعنى أنا سمعت من شخص حديثاً ما هذا الشخص ؟ سمعه من عدد التواتر ، فهو بالنسبة إليَّ غير

متواتر ؛ لأنه أنا سمعته من شخص واحد . واضح هذا المثال ؟ طيب ، هذا مثال حرف ميم . الآن بنجيب مثال حرف ألف . حرف ألف . بقول : حدثني فلان عن فلان ، وفلان إلى الرسول عليه السلام ، هذا طريق وثاني وثالث ورابع وما شاء الله . هذا صار عنده إيش حديث متواتر .

السائل : يمكن نفس الحديث . هو نفس الحديث هو نفس الحديث ؛ لذلك الآن نفس علماء الحديث أحكامهم تختلف في كون حديث معين متواتر أو غير متواتر ؛ لأنه وضح لك أن القضية نسبية ، ثم يظهر الاختلاف فيما إذا وجد بين علماء الحديث من جهة وبين علماء آخرين ليس لهم اختصاص بالحديث من جهة أخرى ، فسيقولوا لهولاء غير مختصين في حديث ما حديث آحاد . لكن أولئك يقولون حديث متواتر . ليش ؟ لأن هذه شغلتهم . تتبع الطرق والروايات، هذه شعلة أهل الاختصاص من علماء الحديث ، بينما الفقهاء ليس هذا شأنهم . وأنا آتي بمثال توضيحي لما كنا فيه من جهة ومفيد من الناحية الفقهية من جهة أخرى ، بترتب أحياناً من كون الحديث متواتر أو غير متواتر اختلاف الحكم الشرعي ، ولو عند بعض العلماء والفقهاء . مثلاً عند علماء الحنفية ، يقولون في أصولهم وقواعدهم الفقهية ، لا يجوز تخصيص عموم القرآن بحديث الآحاد ... بنفس قوة القرآن ، وهذا طبعاً خلاف مذاهب الأئمة الآخرين ترتب من وراء هذا الأصل أو هذه القاعدة ، الاختلاف في حكم شرعي يتعلق بالصلاة ، ألا وهو حكم قراءة الفاتحة في الصلاة أهو ركن من أركان الصلاة ، لا تصح الصلاة إلا به . أو هو واجب فقط ؟ الصلاة صحيحة بتركه لكن يأثم تاركه ، علماء الأمة كلهم يقولون . بما قال عليه السلام ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) ، الأحناف قالوا هذا الحديث حديث آحاد ، صحيح لكن هو آحاد . ولا يجوز تخصيص القرآن ، بحديث آحاد ، والقرآن يقول (( **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** )) إذن الله أطلق والحديث قيد ما يجوز التقيد ، ما أطلق القرآن بحديث آحاد ، هذا على أصلهم ، الشاهد فيما يأتي الآن ألف الإمام البخاري رسالة معروفة بجزء القراءة ، جزء القراءة في الصلاة للإمام البخاري ، أول ما بقول في هذه الرسالة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) ، الآن ماذا يعمل طالب العلم ، هو إمام جبل من جبال العلم في الحديث أمير المؤمنين بحق ، محمد ابن إسماعيل البخاري . يقول في هذا الحديث أنه متواتر . وفقهاء الحنفية يقولون هذا حديث آحاد . لا شك أنه يقال هنا . إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام . إذاً صار الحديث متواترا ، لكن نسبياً القضية . متواتر عند البخاري ، غير متواتر عند الأحناف عرفت إذاً ما هي القضية .

السائل : نعم

الشيخ : فالذين نقلوا لك هذا الخبر أولاً ما هم من أهل الاختصاص . بل هم جهلة حتماً ، لأن في كتب مؤلفة

في الأحاديث منها " الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة " . لأحد العلماء المغاربة ، وهو مطبوع وأنا شخصياً تمر معي أحاديث كثيرة ما تجد من قال بأنها متواترة لكن لما تقف على الطرق فأنت تقطع بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذاك الحديث ، إذاً هذه المسألة الأولى . المسألة الثانية : حكم من ينكر الحديث المتواترة ، الجواب عن هذه المسألة الثانية : تنبني على المسألة الأولى، إذا عرفنا أن القضية نسبية ، فلا يجوز تكفير من ينكر حديثاً هو متواتر عند بعضهم ، وغير متواتر عند البعض الآخر ، على أنه تفترض حديثاً مجمعاً على تواتره ، ومثل هذا معروف في كتب المصطلح ألا وهو قوله عليه السلام **( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار )**، حينئذٍ نقول : لا فرق بين تكفير أو عدم تكفير منكر حديث المتواتر أو منكر حديث الآحاد الصحيح لا فرق بينهما لماذا ؟ لأن العبرة بقناعته الشخصية هو إذا افترضنا إنسانا عالما هو يعتقد بأن حديثا ما صحيحا قاله الرسول لكن هو ليس عنده متواتر، وأنكره فقد كفر ، عرفت لماذا ؟ لأنه عرف أنه قاله عليه السلام ، لكن لا بطريقة التواتر ، وإنما بطريق الآحاد ، والعكس بالعكس تماماً ، هو لم يصح عنه حديث متواتر عند غيره فلا يجوز تكفيره ؛ لأن العبرة بما قام في نفسه ، سلباً أو إيجاباً . أظن الآن ظهر لك أن تكفير منكر حديث التواتر أو عدم تكفيره ، كتكفير منكر حديث الصحيح أو عدم تكفيره ، لأنه في كل من الأمرين ، العلة هو ما قام في نفسه ، بغض النظر أنه متواتر ، أو غير متواتر ، إن قام في نفسه أن هذا حديث صحيح ثم جحده فهو كافر ، وإن قام في نفسه بأنه غير صحيح فلا يجوز تكفيره ...

السائل : حتى لو أجمعت الأمة على أن هذا الحديث متواتر ، يعني علماء الأمة أجمعوا على أن هذا الحديث متواتر ...

الشيخ : أنا ضربت لك مثال أن الإجماع موجود في **( من كذب عليَّ متعمداً )**، هذا الإجماع الذي ينكره ، هل هو يعني صار عنده قناعة وجدانية ، ضميرية نفسية بأن الأمة مجمعة ، فإذا حصل هذا وأنكر فهو كافر ، لكن هذا تصوره صعب جداً . أي نعم .

السائل : يعني كالذي ينكر آية في لفظه ...

الشيخ : كافر ... لا يكفر ...

الشيخ : أظن تم الجواب عن الثلاثة أنواع هذه . نعم .

السائل : من ترك الزكاة كلمة

الشيخ : ترك الزكاة ، كترك الصلاة وكترك الحج وترك الصيام . فأي ركن من هذه الأركان الأربعة ، إذا تركها المسلم ، إذا تركها المسلم منكراً لها جاحداً لشرعيتها فهو كافر مرتد عن دينه ، أما إذا تركها كسلاً فليس كافراً وإنما هو فاسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

السائل : في كتاب الواضح في أصول الفقه للأستاذ الأشقر . يقول النوع الثاني من السنة الترك ، وهما يعبر عنه بالكف أو الامتناع وذلك بأن يكون الشيء أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مظنة أن يفعله فلا يفعله ، وخاصة إذا أظهر النفور منه ، فهل تنطبق حادثة الضب على هذا أم لا .

الشيخ : لا ما تنطبق ؛ لأنه أجاب ، لما قيل له أحرام هو ، قال : **( لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه )** ، فهي تراها نفسي ، ليست كراهة شرعية .

السائل : فهل ممكن أن تأتي بمثل على هذا حيث أن الكاتب لم يُحضر مثل .

الشيخ : هو المشكلة أن الأصول تدرس بدون أمثلة ، ولذلك يكون طريقا وعرا جداً .

السائل : المثال هو عن السنة التركية .

الشيخ : لا مو قضية فقط سنة تركية ، جايب خصيصة أخرى أنه الرسول قد يرى هذا الشيء ويكره نفسياً . نعم . أما السنة التركية فالأمثلة كثيرة وكثيرة . ما يحضرني .

السائل : طيب الأشقر مقيد السنة التركية بهذا .

الشيخ : لا، لا هو ما يتكلم عن السُنة التركية أعد العبارة .

السائل : النوع الثاني من السُنة الترك ، وهما يعبر عنه بالكف أو الامتناع ، وذلك بأن يكون الشيء أمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو مظنة أن يفعله فلا يفعله وخاصةً إذا أظهر النفور منه .

الشيخ : هذا إذا قلنا كلمة خاصة فيبقى البحث واضح جداً وهو الذي نحن نقول عنه بأنها سنة تركية ، هذا له علاقة بالأشياء التي تركها الرسول عليه السلام من العبادات . أصلها عبادة . لكن الرسول عليه السلام ترك هذا النوع من العبادة ، وكان المقتضي للعمل بها ، لو كانت عبادة حقاً . كان المقتضي قائماً ، ثم الرسول عليه السلام لم يفعل ذلك فهذه سنة تركية يعني كما نحن نتعبد باتباع سنة الرسول عليه السلام ، في سنته الفعلية كذلك نتعبد في إتباع الرسول عليه السلام في سنته التركية ؛ لأن هذه السنة التي تركها الرسول عليه السلام ، لو كان في فعلها خيراً ، لفعله الرسول عليه السلام من جهة ، ثم لاقتدت به الأمة ، سلف الأمة من جهة أخرى ،

وهذه أمثلتها كثيرة وكثيرة جداً ، من أشهرها : ترك الرسول عليه السلام الأذان لصلاة العيدين ، ترك الأذان لصلاة الاستسقاء ، لصلاة الكسوف والخسوف ، وبخاصة خسوف الليل والناس في غفلة ، العقل البشري الذي ليس له صلاحية التشريع يقول والله معقول أن يكون في أذان في الليل والناس غافلين ، لكن لا ، الرسول ما شرع هذا الشيء ولو كان خيراً لسبقنا إليه ، هذه سُنة تركية لكن المثال إنه شيء وقع أما الرسول صلى الله عليه وسلم وما فعله وقد يكون كره هذا ، ما يحضرني إلا الحديث الضب وهذا ليس في العبادات ، وإنما في العاديات والأمور العادية ، الأصل فيها الإباحة ، بخلاف السُنة التركية ، فالأصل فيها الترك .

السائل : جزاك الله خير

الشيخ : وإياك .

السائل : وهذا يكثر من الأمثلة الدكتور الأشقر ، ولكن هذا لم يذكر فيه أمثلة .

السائل : سؤال أستاذي ، هل الزواج قسمة ونصيب ، إي أنه يكون بمجرد الولادة للفتاة أو الرجل ، مكتوب لهذا الزواج أو الزوجة أو الأمر اختياري ؟

الشيخ : سامحك الله ، شو الفرق بين هذا السؤال ، وبين سؤال واحد غني وواحد فقير ، واحد جميل واحد قبيح واحد .. إلخ ؟ بلاشك أنه المقدر على الإنسان هو أمر واقع ما له من دافع ، لكن هو مكلف من سعيه ، ثم هو لا يُسأل عن عاقبة الأمر إذا ما وقع على اختلاف رأيه فالذي خطب امرأة ، كان حريصاً أن يخطبها وهي صالحة وإذا بها مع الزمن تنكشف أنها طالحة ، طبعاً نصيب هذا ، لكن كل شيء بقدر كما قال عليه السلام : **( كل شيء بقدر حتى العجز والكيس )** لكن هذا لا يعني أن الإنسان في حدود قدرته وطاقته ، ما هو مكلف أن يسعى لاختيار الخير ، لا هذا شيء آخر ، فعلى الإنسان أن يسعى ، ثم البقية على الله تبارك وتعالى ، فالجواب : طبعاً هو نصيب ، لكن ما نريد أن نفهم أنه نصيب إنه إذاً الإنسان مثل ما يقولوا الجماعة يتوكل على الله وبس . لا بل يتخذ الأسباب ثم يتوكل على رب الأرباب .

السائل : الكلام المشهور بين الناس نصيبك بيدك .

الشيخ : كيف ؟

السائل : لما يصير معه شي يقول هذا نصيبي .

الشيخ : شو يقولوا ؟

السائل : نصيبك بيدك .

الشيخ : لا هذا الكلام باطل .

السائل : شيخنا ، القول بأن المرأة مخلوقة من ضلع الرجل فهي مقسومة له بالأزل ، يعني خلقت من ضلعه ، من ضلع زوجها ، كما يقول بعض العوام .

الشيخ : هذا ليس له أصل ، أما المرأة الأولى كذلك ، حواء خلقت من ضلع آدم ، أي نعم .

السائل : تكملة للموضوع ، بالنسبة للأحاديث القدسية ، هل هذا ينطبق على نفس الكلام ؟

الشيخ : نعم الكلام نفسه ينطبق لكن الأحاديث القدسية أولاً : بالنسبة للأحاديث النبوية نسبتها قليلة جداً جداً ، نسبتها قليلة جداً ، ثانياً : نسبة الأحاديث الصحيحة فيها قليلة أيضاً ، يعني إذا افترضنا الأحاديث القدسية وأنا لا أعرف عددها بالضبط ، إذا افترضنا ها هي خمسمائة ، ممكن يكون نسبة الأحاديث الصحيحة مائتين أو نحو ذلك . والباقي غير صحيح وربما لا نجد في هذه المائتين حديثاً متواتراً .

السائل : سؤال هل الزواج قسمة ونصيب أي أنه يكون بمجرد ولادة ؟

الشيخ : بمجرد إيش ؟

السائل : ولادة الفتاة ، مكتوب له .

الشيخ : بمجرد هو مكتوب له .

السائل : له أو لها ، يعني أقصد عند الولادة يكون مكتوب ,

الشيخ : وقبل الولادة ، شو الإشكال هذا وقبل الولادة ، ( **كل شيء بقدر** ... ) .

السائل : في الصلاة الرباعية والثلاثية ، هل يكون رفع اليدين بعد التشهد الأول ، عندما يهم بالنهوض أو بعد النهوض ؟

الشيخ : لا ، الصورة الأولى عند النهوض ، مش بعد ، قبل ، حينما يهم بالنهوض يكبر ويرفع يديه .

السائل : هل يجوز من استأجر محلاً أن يؤجره لغيره ؟

الشيخ : كيف ؟

السائل : استأجر بيتا أو مكان هل يجوز أن يؤجره لغيره ؟

الشيخ : أولاً هل هو مفوض ؟ هو مستأجر ، هل هو مفوض بالإيجار ؟ الجواب حسب الاتفاق بينه وبين المؤجر .

السائل : الجواب أنه غير مفوض وهكذا العادة يعني ما فيه تفويض .

الشيخ : إذاً ما يجوز ، وهذا من ظلم المستأجرين من للمؤجرين .

السائل : طيب ، إذا كان المالك يرضى بذلك لأن إيجاره يعني ما قل نفس الإيجار مثلاً خمسين دينار يدفع خمسين دينارا يأخذها من هذا أو هذا ما عنده بأس هل فيه شيء ؟ يعني أنا مستأجر من فلان ، ووضعت في هذا المحل ثلاجة وأدوات وأشياء وأجرت هذا المحل مثلاً بثمانين دينار .

الشيخ : ها ، الله يرحمه أبو أحمد ...

السائل : هو نفس السؤال .

الشيخ : ... نسمعك إياها على كل حال سجلته ... أنت عرضت الصورة مبدئياً ، وأخذت الجواب بأنه إذا كان برضى المؤجر يجوز له أن يؤجر ، لكن لما أخذت الصورة الأولى شرحاً وبياناً ظهر ما وراء الأكمة ، وهو قضية الخلو ، فإذا كان هذا يريد أن يستغل هذا الأمر الجاهز ، إنه يأخذ أجر زيادة عما دفع ، ويخلي المكان ، فهذا أنت عندك خبره أنه الخلو له تفصيل ، بمعنى إن كان اسماً على مسمى ، جاز وإلا فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل ، هذا أنت تعرفه من قبل ، نعم .

السائل : تعبتك معي يا شيخ .

الشيخ : تعبتني ؟ يا عيب الشوم ، ونحن شو قلنا لك تلك الساعة خوفتني ، لما قلت لي سؤال وبعد السؤال جاء سؤال ثاني ، قلنا إن شاء الله بيأتي ثالث ، والحمد لله الحبل جرار ...

السائل : في الحرب الحديثة شيء يسموه الكمندوس أو بالفرقة الانتحارية بالحرب الحديثة ، يعني ممكن يكون في قوات العدد ما يضايق المسلمين ، فبالتالي يعملوا كماندوز أو فرقة انتحارية يحطوا قنابل ويدخلوا على دبابات العدو أو كذا ، ما حكمها هل يعتبر هذا انتحار أم غير ذلك ؟

الشيخ : لا . الانتحار : هو لما الإنسان يقتل نفسه خلاصاً من الحياة التعيسة التي يحياها أما في هذه الصورة التي أنت تسأل عنها ، فهذا ليس انتحاراً بل هذا جهاد في سبيل الله . إلا أن هنا ملاحظة يجب الإنتباه لها ، إن هذا لا ينبغي أن يكون فردياً شخصياً ، إنما ذلك يكون بأمر قائد الجيش ، واضح ؟

السائل : نعم.

الشيخ : ... فإذا كان قائد الجيش يستغني عن هذا الفدائي ، ويرى أنه في خسارته ، رفع كبير من جهة أخرى ، لإفناء عدد ضخم من المشركين والكفار ، فالرأي رأيه ويجب إطاعته ، حتى لو لم يرض هذا الإنسان فعليه إطاعته

.

السائل : يعني ما في أي حرج ؟

الشيخ : ما في حرج ؛ لأن هذا لا نسميه انتحاراً ، الانتحار من أكبر المحرمات في الإسلام ، لأن ما يفعله إلا غضبان على ربه ، منكراً عليه قدره ، والعياذ بالله ، أما هذا فهو يقدم كما كان كثير من السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم ، يهجم على الكردوس جماعة ضخمة من الكفار بسيفه ، يظل يعمل بهم بالسيف حتى يأتيه الموت وهو صابر وراض ، لأنه يعتقد أن أمامه الجنة ، فشتان بين من يقتل نفسه بهذه الطريقة الجهادية ، وبين الانتحار للخلاص من الحياة الدنيوية التي يعيشها أو يركب رأسه ويجتهد لنفسه ، فهذا حينئذٍ يدخل في باب : إلقاء النفس بالتهلكة ، أما إذا كان قائد الجيش الذي يعرف السّاحة ومواقعها ولوازمها وحوائجها وواقعها وإلخ . ورأى ذلك فهذا أمر جائز بل أمر مرغوب فيه شرعاً .

السائل : شيخي لو قلنا الآن سيارة غاز في السوق ، يعني أحد الأولاد فتح إسطوانة لكن معظم الناس هربوا وما حاول أي إنسان أن يغلق أسطوانة الغاز ، وخصوصاً المكان فيه كثير من المطاعم وكذا . فلو واحد مثلاً راح على الأسطوانة وأغلقها أو انفجرت قبل أن يصلحها ، فهل عليه شيء يا شيخ ، يعني طبعاً هو فكر أنه في دار كبيرة وفيها ناس وممكن ينقذ هذه الدار ؟

الشيخ : إذا يغلب على باله أنه هو سيهلك فلا يجوز له ذلك ، وإذا يغلب على باله أنه ينقذ القوم فهذا نعم العمل.

السائل : الصورتان تختلفان فهذه الصورة تختلف عن هذه الصورة السابقة ، مع أن هناك موت أو لا يقال هناك موت مؤكد وهنا موت مؤكد ؟

الشيخ : كيف شو الفرق ، هناك أولاً جهاد ومعركة ، وقلنا لك أن المشرف على المعركة القائد يعرف فواتوغرافية الأرض وإلى آخره فلابد أن يكون ذلك برأي ذلك القائد وليس برأي الجندي ، فهذا فرق جوهري بين تلك الحادثة وبين هذه .

السائل : طيب لو كان موته مؤكداً ؟

الشيخ : هناك في المعركة ؟

السائل : نعم في المعركة .

الشيخ : وإن كان موتاً مؤكداً لأنه شو يغلب على الظن الآن يلي بهجمهم وبيده سيف على مئات بل وألوف ،

كما كان يقع في التاريخ الأول ، يغلب على الظن أن لا يرجع إلا قتيلاً .

السائل : طيب ، بالنسبة للجواب ، طيب قد يقع أكثر يعني احتمال كبير أنه لو ما أحد طلع الاسطوانة تفقع الإسطوانة ، لكن يكون الاحتمال أقل بكثير ، أنه ممكن كليمه هذا الشخص ؟

الشيخ : شو الفرق بين الكلام هذا والكلام الأول ؟

السائل : لو رجعنا للكلام الأول ..

الشيخ : كلامك الأول . شو الفرق بين كلامك الأول والثاني هل يوجد فرق ؟

السائل : والله أنا شاعر إنه في فرق .

الشيخ : أنت شاعر ؟ ما أظن يعني ، ما أظن أنك شاعر بالفرق لأنه إن كنت شاعرا بالفرق بتبينه لنا ...

السائل : ببينه للشيخ .

الشيخ : وكمان بدك تبينه ؟

السائل : خطر في بالي بعد جوابك .

الشيخ : معليش أنا ما عم أسألك متى خطر ببالك . هل تستطيع أن تبين الفرق ؟

السائل : أينعم الفرق ببينه .

الشيخ : الفرق بين إيش وإيش بدك تبينه ؟ بدك تبين الفرق بين ماذا وماذا ؟

السائل : الاحتمال الأكثر أنه ممكن تنفجر هذه الاسطوانة .

الشيخ : الله يهديك ، ليس هذا يلي بدك تبينه ...، بدك تبين الفرق بين كلامك الأول وكلامك الثاني ؛ لأنه أنا سؤالي موجه لك ، وهذا طبعاً بمقدار ما فهمت ، إنه أنا موشايف فرق بين كلامك الأول وكلامك الآخر ، ولذلك بالتالي ، ما راح تشوف أنت في فرق بين جوابي الأول وجوابي الآخر ، فإذا كان أنت صحيح شاعر ، بأنه في فرق بين كلامك ...

الألباني : ... إصغاء لما يتلى عليه من كتاب الله والتدبر فيه ، أما هذا الصياح الزعاق ، هذا يصرفهم عن الإصغاء لما يتلى عليه من كلام الله تبارك وتعالى ، ... تتمة الجواب في الشريط التالي .

... إنه أنا ماني شايف فرق بين كلامك الأول وكلامك الآخر ولذلك بالتالي لن ترى فرقا ، بين جوابي الأول ، وجوابي الآخر ، فإذا كان أنت صحيح شاعر بأنه في فرق بين كلامك الأول ، وكلامك الآخر ، فحينئذ بقول لك بيّن الفرق حتى أبين لك الفرق ما يتبين لي الفرق ما يبين لك الفرق ، ...

السائل : ما مدى صحة الحديث : ( **إذا عظمت الأمة الدنيا نزع منها هيبة الإسلام ، وإذا تركت الأمر**

**بالمعروف والنهي عن المنكر نزع )** ...في درسه يقول هذا رواه الشيخان .

الشيخ : الله أكبر ، ما شاء الله ، الله المستعان .

الشيخ : خلصت ، خلصت .

السائل : والله عندي سؤال يا شيخ .

الشيخ : الله يهديك ، الله يهديك . ليش عم تبخل ، إذا هبت رياحك فاغتنمها .

السائل : أنا كداعي ، أنا الآن بدي أدعوا الناس . شو الأولويات في العصر الحالي الموجود ، ما هي الأولويات كداعية أني أدعو الناس إليه ؟

الشيخ : تدعوا الناس للتوحيد ، تدعوا الناس لفهم التوحيد ، أي لتعلم قوله تعالى : (( **فاعلم أنه لا إله إلا الله** )) شو رأيك ؟ يا ترى لأهمية هذه الكلمة ، أم لعدم أهميتها بقول ربنا لنبيه فاعلم ؟ لأهميتها أليس كذلك ؟ وإذا كان هذا الخطاب يوجه إلى سيد العلماء ، فكيف لا يوجه إلى نحن وأمثالنا . من باب أولى . وإيش رأيك هل هذا الخطاب الموجه من الله تبارك وتعالى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم المسلمون اليوم هم يحققونه في أنفسهم أنا بقول آسفاً لا ، لكن قال تعالى : (( **سنشد عضدك بأخيك** .. )).

فهل أنت تقول أم تقول . أم بتقول معي لا ؟

السائل : أنا معك يا شيخ .

الشيخ : فإذاً بماذا تبدأ ؟

السائل : بلا إله إلا الله .

الشيخ : لا إله إلا الله . ومن لوازم هذه الكلمة أن تدعوا الناس على إتباع الكتاب والسنة ، لأنهما المصدر الوحيد لسعادة الأمة ، وأنهم إن جهلوا الكتاب والسُنة ذلوا ، وإن علموا وعملوا أعزهم الله عز وجل ونصرهم على عدوهم ، وأنت ترى اليوم الذين يسمون بالدعاة ، قد صرفوا كل جهودهم عن فاعلم أنه لا إله إلا الله ، وهذا من الجهل بالإسلام بمكان خطير جداً ، لأنهم يتوهمون ، وكأنهم من عوام الناس ، كل الناس يا أخي يعرفوا لا إله إلا الله . أي نعم وأنا أشهد كل الناس يعرفوا يقولوا لا إله إلا الله . لكن لا يفقهون معناها ، وحينئذ تظهر نتيجة خطيرة جداً وهي : أن هؤلاء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هداة للمسلمين ، ورضوا لهم بأن يسووهم في واقع أمرهم ، مع الكافرين الذين ينقذون أنفسهم من قتل الحاكم المسلم إياهم بأن يقولوا : لا إله إلا الله . لأن

الرسول عليه السلام قال : **( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها )** ، مش فقهوها وفهموا معناها ، **( فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم عند الله )** فاليوم الدعاة الإسلاميين إلا القليل منهم ، رضوا لأمتهم ما يرضاه الإسلام للأمم الأخرى من الكفار إنه فقط يقولوا لا إله إلا الله ، لماذا ؟ من أجل ماذا ؟ من أجل عصم دماءهم وأموالهم ، لكن هل هذا القول يدخلهم الجنة . ينقذهم من النار ؟ قال : لا . **( إلا بحقها ، وحسابهم عند الله تبارك وتعالى )**، إذاً رضينا لأمتنا أن يضلوا يقولون : لا إله إلا الله . وهم يقولون مع الأسف بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ؛ لأن عظمة هذه الكلمة ، ما استقرت في قلوبهم بدليل حياتهم التي يحيونها ، سواء ما كان منها متعلقاً بالعقيدة ، مما يقع منهم من شركيات ووثنيات ، وعبادة لغير الله عز وجل يسمونها هذه العبادة بغير اسمها ، يسمونها توسلاً يسمونها شفاعة ، وهي ليست بهذا السبيل إطلاقاً بل هو الشرك بعينه ، أو كان من الابتعاد عن التعامل بالإسلام الذي عرفوه فهم يرتكبون المحارمة التي حرمها الله عز وجل فإذاً إيمانهم بأن لا إله إلا الله . حقاً فيه زغل . حتى بالنسبة لهؤلاء الذين نفترض فيهم أنهم فهموها ، ليس فقط قالوها ، ولكنهم ما جعلوها منهج حياتهم ، ولذلك فالأصل إن يبدأ الداعية المسلم ، بما بدأ به الأنبياء والرسل حلهم . أن يعبدوا الله ويجتنبوا الطاغوت . وعبادة الله حينما يريد الداعية أن يتولى شرحها وبيانها سيصطدم مع واقع مرير مع الآسف من نفس الشيوخ ، فضلاً عمن دونهم ، لأنهم ما فقهوا بعد شهادة أن لا إله إلا الله .

السائل : عطفاً على سؤالي يا سيدي الشيخ، على رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول كنت أصلي بقرب إمام أو عالم بهذا البلد ، أنكر عليَّ رفع اليدين وأنا جالس ، قال لم يرد ذلك .

الشيخ : وأنت بتعتقد فيه أنه عالم .

السائل : أنا قلت له ثبت في ..

الشيخ : الله يهديك عم أسألك سؤال سبحان الله عم اسألك سؤال أنت بتعتقد في هذا الرجل يلي عم تشير له أنه عالم ؟

السائل : والله حسب رأي أهل البلد ...

الشيخ : طيب ، إذا كان رأي أهل البلد هيك أنت أي بلد . الظاهر أنت مش من أهل البلد .

السائل : لا من هذا البلد .

الشيخ : ... طيب ، إذاً لماذا الدورة واللفة هذه ؟ ... أنت إذا بتعتقد مع أهل البلد أنه عالم هذا البلد .

السائل : نعم.

الشيخ : كويس ، وقال لك ما ورد ، طيب .

السائل : قال لي أثبت لي ذلك .

الشيخ : طول بالك .

الشيخ : ... بتعتقد أنه عالم عامل ، أم عامل عالم ؟ ... لا نحن ما بدنا أسماء ، بس أنت قول لي شو عقيدتك ، إنه هو رجل ، شوف عندنا العلماء قسمين : عالم عامل بعلمه ، فهذا تمسك بذيوله ، عرفت .

السائل : نعم .

الشيخ : هذا يدلك على الله وعلى رسوله ، وعالم غير عامل بعلمه ، عرفت ، لا يعمل بعلمه ، والعلماء يقولون : وعالم بعلمه لن يعملا أو لم يعملا ، *** معذب من قبل عباد الوثن ، في عندك نوع ثالث شر من هذا الثاني وهو عامل عالم ، شو معنى عامل عالم ؟ يعني عامل حاله عالم ، هو ليس بعالم ، عامل حاله عالم ، فهمتها هذه في الأول ما دارت لك . الآن دارت لك . ... فهذا الشخص يلي أنت بتعنيه ، ونحن بنحب تسمي أحد أبدا . أنت بتعتقد أنه عالم فعلاً أم عامل عالم ؟

السائل : عامل عالم .

الشيخ : عامل عالم إذاً لماذا متعب حالك فيه ، مع ذلك هو قال لك طلب منك .

وهذا دليل على صحة قوله إنه عامل عالم . مش هو قال اثبت لي . إذا كان هو عالم . شلون يطلب من واحد . الآن إنت عالم أم عامل عالم ؟ لا هيك ولا هيك ، صح ؟ يعني أنت حاشاك أن تكون عامل عالم صح ؟ هذا الرجل شلون يطلب منك وأنت مش عالم ، ومش عامل حالك عالم أمام الناس ، الدليل أن الرجل مش عالم بل هو جاهل . مع ذلك يقول لك أنا ، بعد قليل هذا الرجل مهما كان شأنه بإمكانك تأخذ وتعطي معه .

السائل : والله صعب .

الشيخ : ... ويقول : سكرتها .

السائل : أنا جاوبته عندما سألني ما بتحمل .

الشيخ : لا أنت ما بتقدر تجاوبه أكيد ، أنا الآن رايح أو لك على الطريق بتقول له شو رأيك بكتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري ؟ هذا كتاب موثوق به أم لا ؟ إن كان عنده شيء من العلم ، بقول لك طبعاً هذا إمام في الحديث . قل له راجع هذا الكتاب ، تجد الجواب . عرفت الآن الجواب ، وكفى الله المؤمنين القتال .

السائل : ...

الشيخ : أنه كان إذا قام كبر حين يقوم . بساعتها .

السائل : في الآن شغلة منتشرة خصوصاً بالزرقاء ، يلي هو البقاء في أملاك الدولة أو في بناء غير مرخص . طبعاً بتيجي البلدية . في لجنة من البلدية تمنعك تبني ، من طرف نعتبرها نحن غير مشروعة ، ممكن تعطي مبلغ معين ، أو تعمل أي شغلة معينة ، في شغلة مشروعة وهي أن تروح للبلدية وترخص إما في أملاك الدولة فممنوع ، كأرض مطوية وتروح ترخص ، طبعاً يحطوا عليك شروط قاسية جداً ، وخاصة إذا كان البناء قديم ، بدك تبعد عن كل جهة مترين إلخ . والرخصة بتكلف ربما مثل البناء أو نصف قيمة البناء ألف وبناء ألفين وبناء على حسب ، ففي أكثر الناس الآن الطريقة المتبعة أنهم ، ما أدري هي رشوة أم غير رشوة ما أدري يعطوا مبلغ معين لهذه اللجنة وخلص يسكتوا فيا ليت توضح الفتوى يا شيخ حيث أن هذا الأمر منتشر .

الشيخ : نعم ، لا شك أن هذه رشوة ، وهي محرمة نصاً ، وفيها تعويد المرتشي على أكل أموال الناس بالباطل من جهة ، وعلى مخالفة النظم الذي وضعت وبلا شك هي وضعت لصالح الشعب ، والنظام في أصله شاق على الناس بلا شك ، بغض النظر أنه بعض الأنظمة يكون فيها ظلم وإجحاف لبعض الطبقات لكن كمبدأ ، تصور بلدة كهذه البلدة ، إذا لم يكن فيها نظام للبنا ، تصور كم ستكون المشاكل بين أفراد الشعب وسوف يترتب من وراء ذلك مذابح طاحنة هذا يدخل من هنا وهذا بطلع من ها والخ وكل مين يركب رأسه ويبني على كيفه ، ولذلك فوضع هذه النظم والقوانين . يجب أن ننظر إليها من أساسها وأصلها هي لصالح الأمة ، وحينئذ ينبغي أن نستحضر في أنفسنا أن اتباعنا لهذه النظم والقوانين ، تأييد منا لهذا النظام الذي هو من صالحنا ، وعلى ذلك فإذا بدى لأحدنا أن يخالف هذا النظام فله أن يخالف في اعتقادي ، إذا كان مضطراً إليه ، بشرط أن يكون من تمام النظام أن يعاقب هذا المخالف ، بعقوبة ما ، لكن لا بطريق الإرشاء ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

السائل : موجود في النظام عقوبة .

الشيخ : أنا أعرف هذا ، طبعاً نحن كنا في دمشق هكذا نعيش وأنا من جملة الأشخاص يلي بنوا في دمشق بفي أرض مشاعاه .

السائل : يعني أرض دولة ؟

الشيخ : لا مشاعه ، لكن هنا بنيت في أرض بتقولوا أنتم لها قوشان وطابوا ورخصة شرعية قانونية إلى آخره ، لكن عرفت بالممارسة هنا وهناك أنه في بعض القوانين تعاقب المخالف بفرض ضريبة مثلاً أو جزى أو عقوبة إلى

آخره . وقد تكون العقوبة شديدة وهو الهدم من الأصل ، فبإمكان الإنسان إذا اضطر أن يسلك سبيل مخالفة قانون . يلي فرض عقوبة من القانون نفسه ، لا مخالفة الشرع والقانون معاً . وهو بإرشاء أحد الموظفين أو لجنة قائمة هناك بتغير مخطط كله من أجل خاطر زيد وبكر وعمرو .

السائل : شيخنا إذا طبق الرشوة بهذا المعنى لا تستطيع الخلاص منه مثلاً شركة الكهرباء في المخيمات الآن ، كثير من أسلاك الكهرباء تمر من فوق البيوت ، فإذا ما بنا الإنسان بيت أو كذا ، بطلع الأولاد على السلك وممكن يتأذى ، فالطريقة الرسمية لإزالة سلك الكهرباء . بتقدم المعاملة لمهندس ومن ثم تمر على عدة مسئولين وكذا وتحتاج عدة أشهر ، وبعد هذه الأشهر بطلعوابكشفوا وربما يوافقون وربما يرفضون . الصورة المقابلة بعرضها على سيارة الكهرباء وبقول السائق أن جاهز ويرفعه لك . فيأخذ مبلغ خمسة دنانير قبل أن يرفع السلك ولا يقطعه قبل أخذ الخمس دنانير وبدقيقة وقص السلك وربطه من مكان آخر ويكون مع السائق موظف من الشركة يعرف التعامل مع الكهرباء . فما أعرف مثل هذه الصورة ، وخاصة أنها ما أبطلت حقاً ، وما أحقت باطلاً مثل هذه الصورة ما حكم الشرع فيها ؟

الشيخ : في هذه الصورة يرد سؤال . هل معالجة قانونية أم لا ؟ والجواب ما يهمني أن يكون جواب سلبا أو إيجابا ، إن كان هذه الصورة لها معالجة قانوناً ، فيسلك سبيل القانون ، ويبتعد عن الإرشاء ، وإن كان ليس لها معالجة ضمن القانون ، ثم في ذلك كما صورته أنت تعريض لبعض الناس للتضرر بهذا السلك الممتد أمام دار ما ، فيجوز دفعاً للضرر .

السائل : يجوز دفعا للضرر ؟

الشيخ : أينعم .

الطالب : عفواً . حالة مشابهة جداً ، أفرض أن لجنة البلدية تريد هدم البيت ، ودفعت عشرين ديناراً أو خمسين وقدم للجنة وبطلت . هل نفس الوضع ؟

الشيخ : هذا الوضع عين الصورة السابقة .

السائل : بدهم يهدوه .

الشيخ : هي الصورة السابقة يلي بيعطي للجنة من أجل أن يقروا له عمله هي نفسها هو بدوا يهدموا له مش لأنه خالف النظام .

السائل : نعم .

الشيخ : كل المسألة بترجع لمخالف النظام من الأصل .

السائل : النظام قد يعاقب بالهدم وقد يعاقب بالغرامة . إذا كانت بالغرامة هذا يحصل أن يدفعها ، وإذا كان هدم البيت يكون خسارة ما بعدها خسارة بالنسبة له ...

الشيخ : معليش . هنا على نفسها جنت براقش . تختلف الصور .

السائل : لا تجوز أصل المخالفة .

الشيخ : أينعم .

السائل : سؤال .

الشيخ : تفضل .

السائل : في تاجر جاب بضاعة من الخارج ، معروف رئيس التخمين زيد من الناس ، قال له ستحضر بضاعة بقيمة عشر آلاف دينار ، وجاب له هدية ولولا وجوده في العمل ما بقدم له هذه الهدية ، أعطاه بدل نقد جاب له ثلاجة قيمتها خمسمائة دينار أو غرفة نوم ، أو أي شيء . لكون هذه الدولة لا تحكم بالإسلام ، هل يجوز ذلك ؟

الشيخ : أرجعنا للرشوة يعني ، ما خرجنا عن موضوع الرشوة .

السائل : نفس المعنى ، لكن يجوز بحيلة أخرى .

الشيخ : إنما الأعمال بالنيات ، ...

سائل آخر : سجاده أو ثمنها نفس المعنى .

الشيخ : كل الدروب على الطاحون ، ما يجوز يا أبو عاصم نعود أنفسنا ونعود شعبنا على الرشوة مخالفة الأحكام ، وإن كانت القضية تختلف ، نحن قلنا بالنسبة للأبنية ونظام البُنا ، هذا لمصلحة الشعب ، لكن فرض المكوس والضرائب ، يعني فيه فرق كبير جداً ، القوانين هذه التي تحدثنا عن بعضها ، كقوانين الأبنية هذه ما بتخالفها الشريعة ، بل بتأيدها ، والرسول عليه السلام كأنه وضع أصلا لمثل هذا النظام حين قال ( **إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع** ) هذا نوع من التنظيم ، الرسول قاله في زمانه ، أي نعم .

السائل : يعني تمر سيارة .

الشيخ : آه ، الشاهد لكن فرض المكوس والضرائب التي لا تفرض إلا على الكفار هذا نظام غير إسلامي بلا شك ، فنحن بنقول إذا استطاع المسلم أن يتخلص من نوع من أنواع الظلم كهذا بطريقة ما بترتب من وراءها ضرر بجانب من الجوانب الأخرى ، ما في حينذاك مانع وتختلف المسألة ، في هذه الصورة عن تلك الصور تمام

الاختلاف ، يعني : لنقل بصراحة زيد من الناس يريد أن يرشي بدون لفة ودورة ، يريد أن يُرشي موظف الجمرك لكي يُمرر بضاعة يجوز بيعها وشرائها ونقلها وإدخالها وإخراجها شرعاً ، لكن قانون المكوس ، يحول بينه وبين ذلك فأنا بقول إذا كان هذا الإدخال بهذه الطريقة لا يمكن أن يمس دين هذا الإنسان كأن يكون مثلاً يمثل أهل العلم أهل الصلاح أهل التقوى ، فإذا ما انكشف أمره ، بنصب الشتيمة ليس على الراشي ، وإنما على أهل الدين أنتم هيك أنتم كذا أنتم كذا إلخ ... ففي هذه الحالة لا يجوز .

السائل : لا يجوز ؟

الشيخ : طبعاً لا يجوز ، أما واحد درويش من الناس هؤلاء ، ويقولوا عنا بالتعبير الشامي ما حد بينتكش له ، يعني ما حد سائل عنه .

السائل : ما له لحية .

الشيخ : ... العلم فيه دقة لازم تأخذ بالك ، القضية مش أرى أنا وأعتقد ...

السائل : مرة واحد يسأل الشيخ ويقول له والله أنا اجتهدت في هذه المسألة كذا وكذا ، قال له الشيخ كيف اجتهدت وأنت مش عارف أن تجتهد ؟

السائل : شيخنا هل الرشوة لها كفارة ؟

الشيخ : ليس لها كفارة لكن شو رأيك الرشوة ذنب أم ليست بذنب ؟

السائل : ذنب .

الشيخ : ذنب . كويس . والذنب الذي له كفارة أهون أم الذي ليس له كفارة أهون ، أيهما أهون فيما ترى ؟

السائل : الذنب الذي له كفارة أهون .

الشيخ : أحسنت ، فالرشوة ليس لها كفارة .

السائل : ... الله أكبر ...إلا التوبة .

الشيخ : إلا التوبة تسمح لنا يا أبو ...

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أهلاً وسهلاً بكم .